

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٢

تعليمات نفقات الضيافة والحفلات في جامعة اليرموك

صادرة بمقتضى أحكام المادة (٤٣) من النظام المالي لجامعة اليرموك

رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٦*

- المادة ١: تسمى هذه التعليمات "تعليمات نفقات الضيافة والحفلات في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٢" ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٢/٥/٢٢.
- المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- الجامعة: جامعة اليرموك
الرئيس: رئيس جامعة اليرموك
الدائرة: دائرة العلاقات العامة في جامعة اليرموك.
الفئة: واحدة من فئات المشمولين بنظام الانتقال والسفر لجامعة اليرموك الساري المفعول في الجامعة لأغراض تحديد علاوات السفر في كل ليلة يقضيها في الخارج.
الداعي: المخول بتوجيه الدعوة بموجب هذه التعليمات
الضيافة: إقامة ضيف لمدة ليلة أو أكثر.
الضيف: أ. الأشخاص الذين يدعوهم الرئيس ضمن نشاطات الجامعة.
ب. المشارك في نشاط علمي تتولى الجامعة نفقاته كلها أو بعضها وتكون الدعوة صادرة إليه من الداعي.
ج. الشخص المدعو أو القادم بموجب اتفاقيات التبادل الثقافي التي تعقدتها الجامعة أو برامج التعاون أو العلاقات بين الجامعة وغيرها من الجامعات والمؤسسات التربوية أو بموجب عقود الاستشارة.
الحفلة: دعوة شخص أو أكثر إلى طعام أو مرطبات.
المدعو: شخص يدعوه الداعي إلى حفلة.
- المادة ٣: يحدد الداعي في قراره الدعوة على النموذج المعد ما ينبغي أن تتحمله الجامعة من نفقات السفر والإقامة والضيافة وأية نفقات أخرى تتعلق بتلك الدعوة ضمن فئة الضيف ويجوز أن ينص على هذه التفاصيل كلها أو بعضها في كتاب الدعوة.
- المادة ٤: أ. تصرف نفقات وسائل النقل للمدعو بالدرجة السياحية أو ما يعادلها ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.
ب. إذا كان الضيف قادماً بموجب اتفاقيات خاصة يمنح التذكرة حسب ما تنص عليه الاتفاقية.
ج. يجوز أن تنظم رحلات سياحية داخلية للضيف بناء على طلب الداعي.
- المادة ٥: أ. يتولى الداعي مسؤولية ترتيب برامج زيارة المدعو بما فيها الاستقبال والإقامة والسياحة والضيافة والتوديع بالتنسيق مع الدائرة.
ب. تتولى الدائرة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسهيل الحجز والإقامة والسفر.

- المادة ٦: أ. تصرف نفقات الضيف المقررة في المادة (٣) من هذه التعليمات بإحدى الطريقتين التاليتين:
١. نقدا على أن يتولى هو جميع النفقات.
 ٢. تقديم الإقامة على حساب الجامعة على أن لا يزيد مجموع الكلفة على المقدار المقرر.
- ب. تحدد نفقات الإقامة بالنسبة للمشاركين في المؤتمرات والندوات من قبل اللجنة المختصة بالمؤتمر على أن لا تزيد هذه النفقات على ٥٠% من مياومات نظائرهم في الفنة.
- ج. الضيوف القادمون بمقتضى اتفاقيات تصرف لهم نفقات الإقامة حسب ما نصت عليه الاتفاقيات.
- المادة ٧: أ. للرئيس أو من يفوضه دعوة أشخاص يرى من واجب الجامعة أو مصلحتها استضافتهم والاحتفال بهم.
- ب. لنواب الرئيس والعمداء ومديري المراكز والدوائر الإدارية دعوة أشخاص يرون من مصلحة الجامعة استضافتهم والاحتفال بهم.
- المادة ٨: أ. تتولى الدائرة رصد نفقات الضيافة والحفلات بحيث لا تتجاوز المبالغ المخصصة لها في الموازنة.
- ب. يحدد الرئيس لكل كلية أو مركز أو دائرة إدارية المخصصات السنوية للضيافة والحفلات في كل منها.
- المادة ٩: تتولى الدائرة ترتيب الحفلات وإصدار الدعوات إليها وعلى الداعي أن يزود الدائرة في وقت مناسب بالبيانات التالية على النموذج المقرر:
١. أسماء المدعويين
 ٢. عناوين المدعويين (إذا كانوا خارج الجامعة)
 ٣. نوع الحفلة وموعدها.
 ٤. أية اقتراحات تتعلق بأنواع المرطبات والطعام المطلوب تقديمها.
- المادة ١٠: تقام الحفلات في مرافق الجامعة إلا إذا تعذر ذلك فتقام خارج الجامعة.
- المادة ١١: أ. تسدد نفقات الحفلات وفق وصولات رسمية مصدقة من قبل الداعي أو مدير الدائرة حسب الأنظمة والقرارات الصادرة.
- ب. تسدد نفقات الإقامة والضيافة وفق وصولات رسمية يعتمدها مدير الدائرة.
- المادة ١٢: الرئيس ونواب الرئيس والعمداء ومدراء المراكز والدوائر الإدارية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.